

سنن البيهقي الكبرى

13949 - وقد حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا أبو خالد الأموي ثنا منصور بن دينار ثنا عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب ^B قال قال سعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ^A عنها ألا وإنني لا أوتي بأحد نكحها إلا رجمته فهذا إن صح يبين أن عمر ^B إنما نهى عن نكاح المتعة لأنه علم نهى النبي ^A عنه